مدى إمكانية الاعتماد على السند التنفيذي في المخالفات للمطالبة بتطبيق الإكراه البدني.

عبد العلي حفيظ،باحث بكلية الحقوق أكدال =الرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
*****

ملف رقم : 2005/179

أمر عدد : 179

صدر بتاريخ : 2005/06/29

باسم جلالة الملك

قرار بعدم تطبيق الإكراه البدني

السند التنفيذي في المخالفات ، هل يعتبر مقررا قضائيا بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 364 من ق.م.ج. (لا)، انحصار قوته التنفيذية في التنفيذ على الأموال فقط (نعم)، الاعتماد عليه في تطبيق مسطرة الإكراه البدني (لا).

بتاريخ 22 جمادى الأولى 1426 الموافق 29 يونيو 2005.

نحن **ذ/ عبد العلي حفيظ قاضي تطبيق العقوبات** لدى المحكمة الابتدائية بـايمنتانوت .بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد عالي لكانة .

نأمر بما يلي :

بنـاء علـى ملف الإكراه البدني عدد : 2005/179 المتعلق بالمسمى الهنداوي المصطفى بن محمد بن الكبير، المحال علينا من طرف السيد وكيل الملك بهذه المحكمة بتاريخ 05/06/28.

وحيث إنه من الثابت قانونا حسب أحكام المادة 635 من ق.م.ج فإن الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على التنفيذ لايمكن أن ينتج إلا عن حكم قضائي يتضمن إلزاما بأداء مالي ، بحيث لا يتصور وجود أساس قانوني آخر لتطبيق الإكراه البدني غير حكم القضاء ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 635 من ق.م.ج. المذكورة على أنه " يمكن تطبيق الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف ..."، وهو ما أكدته المواد 636 – 640 641- من ق.م.ج.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن المادة 639 من ق.م.ج. تستوجب ضرورة إرفاق طلب تطبيق الإكراه البدني بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المحددة في المادة 640 ، وهو ما أكدته المادة 640 من ق.م.ج. حيث نصت على أنه "لايمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي ..."

وحيث إن مفهوم المقرر حسب مقتضيات المادة 364 الفقرة الثالثة من ق.م.ج. هو" كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية ".

وحيث إن السند التنفيذي في المخالفات، والمؤسس عليه طلب تطبيق الإكراه البدني في إطار هذا الملف لا يعتبر مقررا قضائيا بالمفهوم الوارد أعلاه لعدم صدوره عن هيئة قضائية بل هو صادر عن سلطة قضائية أناط بها المشرع عملا قانونيا يتعلق بالمصالحة الجنائية وهي النيابة العامة ، ولعدم تضمنه لأي حكم بالإكراه البدني أو تحديد لمدته.

وحيث إنه بافتقار طلب تطبيق الإكراه البدني لمقرر قضائي يتضمن الحكم بالإكراه البدني ، تبقى الشروط القانونية لإعمال مسطرة الإكراه البدني غير متحققة.

وتطبيقا للمواد 364- 635 – 636- 640- 641 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

نأمر بـ :

عدم تطبيق الإكراه البدني موضوع الملف المسجل بالنيابة العامة تحت عدد: 05/423غ المتعلق بالمسمى الهنداوي المصطفى بن محمد بن الكبير.

بهذا صدر القرار بغرفة المشورة بالتاريخ أعلاه.

القاضـــــي **كاتـــــب الضبط**